

رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على دستورية قانون تصديق المعاهدات الدولية

محمد عبد الكريم شريف، كاسترو سالم أكرم، صباح قاسم خضر

قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، أربيل، العراق

المستخلص

يتناول البحث إختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بموجب الدستور العراقي لعام 2005 والتي نصت عليها المادة 93 منه، وتأتي هذه الرقابة بعد تصديق الاتفاقية وبعد مصادقة البرلمان عليها مما يوصف هذه الرقابة بأنها رقابة قضائية لاحقة بعد صدور قانون التصديق على المعاهدة داخلياً. إن الدستور العراقي لم ينص على هذه النوع من الرقابة وكذلك فإنه سكت عن مكانة المعاهدات الدولية بالنسبة للدستور والقوانين، مما يثير إشكالية فاعلية رقابة المحكمة الاتحادية العليا في التوفيق بين الالتزامات الدولية وسيادة الدستور داخلياً، في الوقت الذي لا يمكن للدول التنصل من الاتفاقيات الدولية بالاحتجاج بالقوانين الداخلية. من خلال التطبيقات القضائية تبين بأن المحكمة الاتحادية تمارس رقابة فعالة على قوانين التصديق على المعاهدات الدولية، كما رستها الرقابة على قانون تصديق اتفاقية خور عبد الله مع الكويت عام 2023، إلا أنه ليست للمحكمة تقرير بطلان المعاهدة بل تقوم بإلغاء قانون التصديق على المعاهدة فيصبح غير ساري المفعول داخلياً، وتبقى الدولة بين أمرين، فمن جانب يجب عليه تنفيذ التزامها بالمعاهدة الدولية و من جانب آخر عدم جواز تنفيذ المعاهدة داخلياً لمخالفتها للدستور، مما يظهر بوضوح غياب نص دستوري صريح يحدد علوية المعاهدات منسجماً بين النظام الداخلي والدولي، والذي يحتاج تدخلاً من المشرع الدستوري بتعديل الدستور أو تشريع قانون خاص يحدد مكانة المعاهدات الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار صلاحية المحكمة في مراقبة دستورية هذه المعاهدات، وتفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا في التوازن بين الالتزامات الدولية والدستور.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا، المعاهدات الدولية، قانون تصديق المعاهدات الدولية، عدم دستورية القوانين.

1. المقدمة

وحرص الدول على سيادتها من جهة أخرى، أحيطت عملية إبرام المعاهدات الدولية وتنفيذها وإنائها وغيرها من المسائل القانونية بتنظيم خاص على المستويين الدولي والوطني. حيث قننت اتفاقية فيينا لعام 1969 قانون المعاهدات في حين تولت الدساتير الوطنية مسائل تتعلق بالأجراءات المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية، ومكانتها في المنظومة التشريعية الوطنية إضافة إلى مسألة الرقابة على دستورية المعاهدات وهي في جلها مسائل قانونية تعكس خيارات وطنية تباينت حولها دساتير الدول.

إلا أنه قد لا يتناسب المعاهدة أو الاتفاقية مع دستور الدولة التي دخلت في المعاهدة فهنا يبرز الدور الجهات التي تقوم بحماية الدستور وتقصد بالذكر الرقابة السياسية والرقابة القضائية حتى لا يخالف مبادئ الدستور الذي وافق عليه الشعب كإسمى قانون في الدولة ولا تعلو عليه قاعدة أخرى.

وتدور إشكالية البحث حول أنه إذا ما تم التصديق على المعاهدة من قبل إحدى الدول وتبين بعد ذلك أن هذه المعاهدة مخالفة لأحكام الدستور فهل يجوز للمحكمة الدستورية إلغاء المعاهدة على الصعيد الداخلي. ومن ناحية أخرى فإذا ما تم إلغاء

من السمات البارزة للعلاقات الدولية المعاصرة، التناهي الكبير في دور المعاهدات الدولية في بناء العلاقات التعاقدية ما بين أشخاص القانون الدولي، إذ أصبحت المعاهدة الوسيلة المثلى لبناء تلك العلاقة القانونية لما تتمتع به من خصائص وتوفره من ضمانات في مجتمع دولي غير متجانس، يصعب فيه تحقيق التكافؤ ما بين للطرف المعنية بالعلاقة القانونية. وبالنظر إلى حتمية المعاهدة كوسيلة للارتباط القانوني من جهة،

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية

المجلد 10، العدد 2 (2026).

أُسلم البحث في 3 حزيران 2026؛ قبل في 25 حزيران 2026

ورقة بحث منظملة: نُشرت في 20 تموز 2026

البريد الإلكتروني للمؤلف: muhammed.abdulkarim@tiu.edu.iq

حقوق الطبع والنشر © 2026 محمد عبد الكريم شريف، كاسترو سالم أكرم، صباح قاسم خضر. هذه مقالة

الوصول إليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

2.1.2 آلية إبرام المعاهدات الدولية في العراق

تمر إبرام المعاهدات في العراق بعدة مراحل والتي تكمن في مرحلة المفاوضة والتي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (80/ سادساً) إلى أن مجلس الوزراء يمارس صلاحية التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.

بينت المادة (80/ سادساً) من الدستور بأن مجلس الوزراء هو الجهة التي تمارس عملية التوقيع على المعاهدات الدولية، وله الحق في تحويل من يراه مناسباً لهذه المهمة، وغالباً ما يتم تحويل وزير الخارجية.

وتلي المرحلة السابقة مرحلة التصديق والتي عرفت الفقرة ٢ من المادة 3 من القانون رقم ١١١ لسنة 1979 التصديق على المعاهدات كما يلي: " التصديق - الإجراءات القانونية التي يثبت بموجبها مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العراقية على الصعيد الدولي موافقته النهائية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها عن الجمهورية العراقية أو عن حكومتها أو سبق إقرارها من منظمة دولية أو مؤتمر دولي." (المجذوب، 2007، ص134).

كما بينت المادة 19 منه المعاهدات الخاضعة للتصديق، إذ نصت على ما يلي "يخضع الالتزام ابتداء للجمهورية العراقية المعاهدات التي تتناول أحكامها إحدى المسائل المذكورة في فقرات هذه المادة لشرط التصديق وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. والتي هي معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية، ومعاهدات الصلح والسلام، والمعاهدات التي تتعلق بإنشاء المنظمات الدولية. ويفهم من هذه المواد أن المصادقة على المعاهدات هي من اختصاص السلطة التشريعية الممثلة في مجلس قيادة الثورة المنحل، الذي يرأسه رئيس الدولة. وتتمثل إجراءات المصادقة حسب المادة 30- في قيام وزارة الخارجية العراقية برفع وثائق المصادقة إلى رئاسة ديوان الرئاسة للنظر في قبول المعاهدة من رئيس الجمهورية والتصديق للسلطة التشريعية كانت م مثلة سابقاً بمجلس قيادة الثورة المنحل عليها من كما نفهم بأن الوضع الدستوري للتصديق على المعاهدات في العراق يقوم على أساس المصادقة على المعاهدة بقانون، وهذا القانون ينفذ على الصعيد الداخلي، كما تنفذ بقية القوانين ويتضح من قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه أعلاه أن إبرام المعاهدات في ظل الدستور الجديد لعام 2005 ما زالت تسري عليه أحكام القانون رقم ١١١ إلى حين صدور القانون الجديد (بوروي، 2014، ص34). تعتبر مرحلة التصديق هي الأهم لضمان نفاذ المعاهدة، وقد حددها الدستور العراقي في المادة 61/ رابعاً بأن دور مجلس النواب تكمن في عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنظيم بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. حيث منح الدستور مجلس النواب سلطة تقديرية مطلقة في التصديق لكونه يمثل الشعب ويعبر عن مصالحه في إبرام الالتزامات الدولية. وتضمن الدستور العراقي النافذ عام 2005 النص على تصديق المعاهدات الدولية إذ نصت المادة 73 ثانياً منه على أن "يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية "المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادفاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها". حيث لا يملك الرئيس حق الاعتراض (الفيتو) على المعاهدة بل يعتبر دوره شكلياً في هذه الحالة مقارنة بمجلس النواب. فالدستور العراقي يمنح الاختصاص لمجلس النواب في إبرام جميع المعاهدات وليس بعضها فقط، ويبدو أن للسلطة التشريعية دوراً معتبراً في عملية المصادقة على

المعاهدة داخلياً أو إحدى بنوده فهل يجوز للدولة ان تتصل من تطبيق المعاهدة استناداً الى قضاءه الداخلي؟

وفيما يتعلق بأهمية البحث فلموضوع الرقابة على دستورية المعاهدات أهمية كبيرة فيما يتعلق وذلك لحماية مبدأ سمو الدستور على اراضي الدولة وعملها على كل قاعدة تطبق على هذه الدولة. وتعتمد منهجية البحث في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن. فيركز الجانب التحليلي على تحليل أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق والنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع. أما الدراسة المقارنة فتقوم على مقارنة الأحكام القضائية والنصوص القانونية ذات الصلة بين كل من فرنسا ومصر والعراق.

2. إبرام المعاهدات الدولية والقيمة القانونية لها داخلياً

تعتبر المعاهدات الدولية مصدراً من مصادر الالتزام الدولي، فبعد أن ترم الدولة المعاهدة الدولية تقع على عاتقها الالتزامات التي نصت عليها المعاهدة. إلا أن القيمة القانونية للمعاهدات الدولية داخلياً قد تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب النهج الدستوري لكل دولة، خصوصاً إذا ما تعارضت المعاهدة مع القوانين الداخلية. وفيما يلي نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب تناول في الأول آلية إبرام المعاهدات في العراق وفي المطلب الثاني القيمة القانونية للمعاهدات الدولية داخلياً، وفي المطلب الثالث مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير المقارنة وفي المطلب الرابع حل مسألة التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي.

2.1 آلية إبرام المعاهدات في العراق

ليبيان مفهوم المعاهدة الدولية وآلية إبرامها سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم المعاهدات الدولية وفي الفرع الثاني آلية إبرام المعاهدات في العراق .

2.2.1 مفهوم المعاهدات الدولي

تعرف المعاهدة الدولية بأنها كل اتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقاً للقانون الدولي العام (خليفة، 2018، ص317).

وبذلك يوضح التعريف أعلاه بأن من شروط المعاهد ما يتعلق بأطراف المعاهدة والذي يجب أن تكون الأطراف أشخاصاً دولياً عاماً سواء كانوا شخصين أو أكثر، وفيما يتعلق صيغة المعاهدة فيجب أن تكون مكتوبة، وبالنسبة لهدف المعاهدة لإحداث آثار قانونية محددة .

وبذلك فإنه يمكن القول بأن المعاهدة تقوم على ركن الرضا أي وجود إتفاق، وفي ركن الرضا يجب أن يتضمن الأهلية اللازمة وهذه الأهلية هي صفة إكتساب شخصية الشخص القانون الدولي العام، وسبب للمعاهدة والذي يجب أن يكون السبب مشروعاً، ومحل المعاهدة وهو الأثر المترتب على المعاهدة في ترتي آثار قانونية تؤثر على المراكز القانونية، وهذا الأثر قد يكون دولياً وقد يكون داخلياً، وهنا تكمن المسألة بأن المعاهدة قد تترتب عليها آثار داخلية تؤثر على المراكز القانونية داخل الدولة. وشرط شكلي تكمن في كتابة المعاهدة. إضافة إلى أن القانون الواجب التطبيق من حيث إبرامه يكون وفقاً لأحكام القانون الدولي العام.

مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة..."

واعمالاً لهذا المبدأ الذي يقضي بأن القاعدة الجديدة تسمو على القاعدة القديمة الماثلة لها في القوة والمعارضة معها في المضمون، وهو ما يؤدي إلى إمكانية إلغاء أو تعديل المعاهدة التي تم التصديق عليها بواسطة قانون لاحق، وأن ذلك إن تم فلا يعنى الدولة عن مسؤوليتها الدولية نتيجة خرقها لتعهداتها الدولية، والدول بشأن معالجتها لهذا التعارض تختلف من دولة لأخرى وفقاً لقواعدها الداخلية والتنظيم الذي تضعه بشأنه (أبو الخير، 2003، ص 47).

الاتجاه الثالث: القانون الدولي أدنى مرتبة من القانون الداخلي

ونجد تطبيقاً لهذا الاتجاه في بريطانيا، إذ يقع القانون الدولي واقعياً في مرتبة أدنى من القانون الداخلي، بالرغم من المساواة الشكلية بينهما. فإذا كان القانون الدولي يعد جزءاً من قانون البلاد، فإنه من الثابت أن ذلك لا يتعلق إلا بالقواعد الدولية العرفية، فالبرلمان البريطاني بإمكانه أن يسن قانوناً يخالف قواعد قانونية دولية سابقة، كما أنه لا قيمة للاتفاقيات الدولية ما لم يتم استقباليها عن طريق تشريع برلماني، خاصة إذا تعلقت تلك الاتفاقيات بحقوق وحرثات الرعايا البريطانيين، وهذا يعني أن القانون الصادر لاحقاً للاتفاقية الدولية له الأولوية عليها (محمد، 1987، ص 272).

الاتجاه الرابع: القانون الدولي يحتل مرتبة وسطاً بين الدستور والقانون الداخلي:

معنى ذلك أن تكون الاتفاقيات الدولية تحظى بالأولوية على القواعد القانونية الداخلية، على أن يكون الدستور في مرتبة أسى منها. ومن ذلك نجد المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 التي تعتبر الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة أو الموافقة عليها والمشورة طبقاً للإجراءات القانونية الجاري العمل بها، لها سلطة أعلى من سلطة القوانين الداخلية ولكن شرط تنفيذها من قبل الطرف الآخر كذلك، أما المادة 54 من ذات الدستور، فتمنع المصادقة أو الموافقة على الاتفاقية الدولية التي أعلن المجلس الدستوري مخالفتها للدستور، وهذا ما يجعل الاتفاقية الدولية تقع في منزلة أدنى من الدستور. وعليه يستطيع القاضي الداخلي استبعاد وتطبيق القانون المخالف لنصوص المعاهدة دون أن يعد ذلك تجاوزاً من صلاحياته، وهذا الأمر ليس على إطلاقه إذ أنه يختلف من دولة لأخرى حسب تحديد ماهية المعاهدات الدولية التي تدرج في هذه المكانة والإجراءات التي تتخذ بشأنها حتى يمكن اعتبارها كذلك (محمد، 1987، ص 272).

الاتجاه الخامس: عدم وضع تحديد مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للقانون الداخلي وهو الاتجاه الذي لم يكشف عن وضع مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للتشريعات الداخلية سواء كانت نصوصاً دستورية أو قوانين عادية وما إذا كانت الأولى تغل أو تتعادل أو تسمو على التشريعات الداخلية بصفة عامة كما لم تكشف عما يمكن إن يستدل منها على تحديد هذه الدرجة.

وتصدر هذه الدساتير، الدستور الإيطالي الذي أكتفى بالإشارة إلى أنه يجب أن يتفق القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة دون أي تحديد لتيان مكانة هذه القواعد في النظام القانون الداخلي. (محمد، 1987، ص 272).

وبعد دراسة الآراء السابقة نرى بأن الاتجاه الرابع القانون الدولي يحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقانون الداخلي العادي، أكثر منطقية من الناحية القانونية والعملية حيث يحافظ على سيادة الدولة وسمو الدستور ويجعله في مستوى أعلى من المعاهدات الدولية، بحيث لا يمكن للمعاهدة إلغاء نصوص دستورية ذلك لأن مصدر

المعاهدات؛ إذ يشترط الدستور الموافقة المسبقة على المصادقة بصفة صريحة وبأغلبية موصوفة. والعمل جار على التصديق على كل معاهدة بقانون ينشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية وتنتشر معه نصوص المعاهدة، وبذلك تصبح المعاهدة نافذة داخل العراق، ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية سواء بسواء. وتطبيقاً لذلك فقد نص قرار المحكمة الاتحادية العليا على أنه "بإمكان مجلس النواب الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفقاً لقانون عقد المعاهدات العراقي المرقم ١١ لسنة 1969 وهو القانون نافذ المفعول حين إصدار قانون جديد، وحين إصدار قانون بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (ببرو، 2014، ص 33).

2.2 القيمة القانونية للمعاهدات الدولية داخلياً

تختلف مكانة المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية باختلاف هذه التشريعات، فبعض الدول تجعل المعاهدات الدولية أعلى درجة من دساتيرها، ومن الدول من تجعل المعاهدات في درجة الدستور، ومنها من تجعل المعاهدات في درجة قوانينها الوطنية، وبعض الدول تتعدد فيها درجات المعاهدات الدولية، ولا تكون هذه المعاهدات في درجة واحدة، وذلك يقضي بيان الاتجاهات المختلفة لتحديد درجة المعاهدات الدولية، ومكانة المعاهدة الدولية في الانظمة القانونية المختلفة. لقد تباينت مواقف الدول بشأن المكانة التي تمنحها دساتيرها الداخلية للمعاهدات الدولية بالنسبة لسائر تشريعاتها الداخلية ومنها نصوص الدستور ذاته في سلم تدرج القواعد الوطنية الداخلية والتي يمكن حصرها في خمسة اتجاهات:

الاتجاه الأول: القانون الدولي يسمو على الدستور: إن الدول التي وضعت القانون الدولي في مرتبة أسى من الدستور نادرة جداً إن لم نقل أنها معدومة، فالدستور الهولندي مثلاً لعام 1922، المعدل في 1963، يجعل من القانون الدولي أسى منه، إذ يمكن للاتفاقية الدولية التي تبرمها هولندا أن تخالف الدستور، كما يتمتع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية الاتفاقية التي تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها، لكن المادة 63 من الدستور الهولندي تعتبر سمو القانون الدولي محدوداً فهي تربطه بضرورات الحياة الدولية. وتعد هذه الدول ذات اتجاه دولي بارز نحو إعلاء قواعد القانون الدولي بصفة عامة على كافة التشريعات الداخلية ومنها نصوص الدستور ذاته، حيث تمنح المعاهدة الدولية منزلة أسى من نصوص الدستور لدرجة دفعت بالبعض إلى القول بأن المعاهدات الدولية التي تتعارض مع أحكام الدستور لهم وكذلك تعد بعد التصديق عليها بمثابة تعديل للدستور القائم ذاته (أبو الخير، 2003، ص 47). ومن ثم فلا يجوز مراقبة مدى دستورية هذه المعاهدات طالما استوفت الإجراءات المقررة داخلياً بشأنها والمنصوص عليها في دستورها.

الاتجاه الثاني: القانون الدولي يتمتع بقوة القانون الداخلي:

وهذه الحالة تعني أن يمر القانون الدولي بنفس مراحل القانون الداخلي، وأن القانون السابق يفسح المجال للقانون اللاحق دولياً كان أو داخلياً، وفي ذلك نجد أن القانون الدولي العرفي في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر جزءاً من قانون البلاد، مع ما يترتب على ذلك من سمو القانون الدولي العرفي اللاحق على القانون الفدرالي السابق، غير أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر، بمثابة القانون الأعلى، ومن الدساتير التي تأخذ بذات الاتجاه؛ الدستور المصري الصادر سنة 1971 ففي المادة 151 منه تنص على إن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب

يقوم تنظيم المعاهدات والاتفاقيات الدولية على أساس مرجعية دستورية واضحة وموزعة بدقة بين السلطات المختلفة، حيث تبدأ العملية من مجلس الوزراء الذي يتولى صلاحية التفاوض بشأن هذه المعاهدات والتوقيع الأولي عليها وفقاً للمادة (80/سادساً) من الدستور. بعد ذلك، ينتقل الدور إلى مجلس النواب الذي يمتلك سلطة البت والمصادقة عليها استناداً للمادة (61/ثانياً)، لتأتي المرحلة الختامية والمتمثلة في مصادقة رئيس الجمهورية عليها رسمياً بعد حصولها على موافقة البرلمان، وذلك بموجب المادة (73/ثانياً).

ولترجمة هذه الآلية الدستورية إلى واقع عملي، يتم تنظيم كافة هذه الإجراءات والخطوات التفصيلية وفقاً لأحكام قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015. أما من حيث القيمة والمركز القانوني لهذه المعاهدات بعد تمام المصادقة عليها، فإنها تكتسب قوة وتشريعاً يعادل القانون العادي، مما يجعلها خاضعة بشكل مباشر لرقابة المحكمة الاتحادية العليا لضمان عدم مخالفتها للدستور. وفي الوقت الذي يُعتبر فيه أي نص قانوني أو دستوري يتعارض مع المعاهدات الدولية باطلاً إذا كان يخالف القوة الإلزامية التي منحها الدستور لتلك المعاهدات، فإن القاعدة الأسس والمؤكد هنا هي أن المعاهدات المصادق عليها نفسها لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع نصوص الدستور، الذي يظل الوثيقة القانونية الأعلى في الدولة (رشيد، حسين، 2026، ص429).

2.4 التوفيق بين المعاهدة والقانون الداخلي عند التعارض

تثير مسألة التنازع بين المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية عند تطبيق المعاهدات الدولية داخلياً، وبالتالي تنص الدساتير عادة على حل مسألة هذه التنازع وكذلك يظهر دور القضاء في حل مسألة هذا التنازع. ويتربط على هذا التنازع تارة بين تغليب المعاهدة الدولية وتارة بتعطيل القانون الداخلي المخالف. وفي حال ما إذا ما قام القضاء القضاء الدستوري بالحكم بعدم دستوريته، فإن ذلك يترتب عليها آثاراً قانونية داخلياً، مما يجعل موقف الدولة حرجاً أمام المسؤولية التي وضعت على عاتقها. وبناء على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناول في الفرع الأول موقف القانون والقضاء من مسألة التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي. وفي الفرع الثاني: الفرع الثاني: جزاء تجاهل السلطة التشريعية عند تصديق المعاهدة، وفي الفرع الثالث: الأثر المترتب على إلغاء المعاهدة من قبل المجلس الدستوري.

2.4.1 موقف القانون والقضاء من مسألة التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي

الاتجاه السائد للدول هي أنها لا تملك المحاكم إلا أن تطبق المعاهدة، إذا ما تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للقانون، حتى لو كانت المعاهدة تتعارض مع نصوص الدستور. ففي فرنسا في حال التعارض ما بين المعاهدة والتشريعات العادية في فرنسا، فقط قررت المادة 55 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، إلى أن المعاهدة تسع في التطبيق على القوانين العادية، سواء أكانت المعاهدة سابقة أم لاحقة على القانون المتعارض معها، ولكنه اشترط لذلك أن تكون المعاهدة قد تم التصديق عليها وأن يكون قد تم نشرها في الجريدة الرسمية، وأن تحظى بالتطبيق من الطرف الآخر، ففي حكم محكمة النقض الفرنسية سنة 1975، قضت بأن المعاهدات تعلو على القوانين الداخلية سواء أكانت سابقة أم لاحقة على المعاهدة (أبو الخير، 2003، ص15). نص الدستور الفرنسي لعام 1958، على أنه "إذا قضى المجلس الدستوري بناءً على

الدستور والتشريع هو الشعب فلا يعلو سلطة على إرادة الشعب داخل الدولة. إلا أن المعاهدة تكون لها الأولوية على القانون العادي في حال التعارض، وبذلك تحافظ الدولة على التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة. ومن الناحية العملية فإن هذا الاتجاه نراه ملائماً في معظم الدول ويتلائم مع تطور القانون الدولي وتقدير مكانة المعاهدات الدولية.

2.3 مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير المقارنة

إن موضوع تحديد مرتبة المعاهدات الدولية داخل الدولة من المواضيع الأساسية في القانون الدستوري حيث يظهر النهج السياسي للدولة، ومن هنا، تتجلى أهمية تناول هذه المكانة في كل من الدستور المصري والعراقي وذلك في فرعين.

2.3.1 مكانة المعاهدات الدولية في التشريع المصري

تنص المادة (151) من الدستور المصري الصادر عام 2014 والمعدل عام 2019 على أن (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة)

وإن القضاء الدستوري في عدة من أحكامه قد قرر صراحة بأن المرتبة والمكانة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية هي مرتبة وقوة القوانين مع أفضلية المعاهدات وعلوها في حالة تعارضها مع القوانين العادية الصادرة من البرلمان (سرحان، 1973، ص27). ويرى الدكتور "عبد العزيز سرحان" أنه حسب هذه المادة فإن الدستور المصري يعطي مكانة للمعاهدات أسوأ من القوانين بمختلف فروعها بما في ذلك الدستور ويبرر ذلك بأن المادة أعطت للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها، أي أن نفاذها غير معلق على الخطوات الخاصة بإصدار القوانين (سرحان، 1973، ص27).

2.3.2 مكانة المعاهدات الدولية في الدستور العراقي

نص الدستور العراقي في المادة 13/ أولاً على أنه "يُعَدُّ هذا الدستور القانون الأسس والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أفعاله كافة وبدون استثناء". ثانياً: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعدُّ باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه". وكما نصت المادة 61/ رابعاً على أن "التصديق على المعاهدات، تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

فما أن المعاهدة لا تكون نافذة داخلياً إلا بعد سنه من قبل مجلس النواب، وهذا يعني بأن الدستور يكون أسماً من المعاهدة كونه يصدر كقانون ولا يجوز أن يكون مخالفاً للدستور. وكما نصت المادة 8 من الدستور على أنه ".....يحترم التزاماته الدولية". ولا يوجد نص في الدستور العراقي يمنح سموً يفوق السمو الدستوري أو يجعله في مستوى الدستور. ونستنتج من ذلك بأن الدستور العراقي يجعل المعاهدات الدولية أقل مرتبة من الدستور، ولكنها في مستوى أعلى من القوانين بدليل أن مجلس النواب لا يمكن له أن يصدر قانوناً يخالف المعاهدة، إضافة إلى ذلك فلم ينص الدستور على إمكانية إلغاء المعاهدة من قبل مجلس النواب بعد تصديقه، عكس القوانين التي يمكن لمجلس النواب أن يعدلها أو يلغيها كيفما يشاء.

لا يمكن للدولة المتدفع بقانونها الداخلي كمبرر لعدم وفائها بالتزاماتها الاتفاقية كما نصت عليه المادة 36 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

إلا أن المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قيدت هذا المبدأ العام وسمحت للدولة أن تتسك ببطان المعاهدة استنادا إلى أن التعبير عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بمخالفة نص في قانونها الداخلي يتعلق بإختصاص إبرام المعاهدات، متى كانت هذه المخالفة واضحة وتعلقت بقاعدة ذات أهمية جوهريّة من قانونها الداخلي. وبذلك فإن الاتفاقية أخذت بمعيار المظهرية، بمعنى أنه إذا كان عدم اختصاص رئيس الجمهورية واضحا وظاهرا بحيث يسهل على الطرف الآخر كشفه اعتبرت المعاهدة قابلة للإبطال، والمعكس صحيح (عيسى، 1986، ص 16).

إلا أن شرط وضوح المخالفة يمكن أن يثير المشاكل على الصعيد العملي. ولتخفيف من حدة هذه المشاكل نصت الفقرة الثانية من المادة 46 على أن الإخلال يعتبر "واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تصرف في هذا الشأن وفق السلوك المعادي ومحسن نية". فالإتفاقية حاولت إذن حماية الطرف الآخر حسن النية. ويفقد هذا المبرر سبب وجوده إذا كانت الدولة الأخرى، مثلاً تعلم وقت تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدة بأنها تتصرف بالمخالفة للدستور وبديهي. أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى وضوح المخالفة أو سوء النية (عيسى، 1986، ص 17).

وبما أن المادة (151) من الـ 12 دستور المصري قد أضفت على المعاهدة الدولية بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها قوة القانون، فإن ذلك يخول المحكمة الدستورية العليا الرقابة على المعاهدات الدولية باعتبارها قانون من القوانين الموجودة داخل الدولة، وبالتالي فإن المعاهدة إذا خالفت نصوص الدستور شكلا و موضوعا ففي هذه الحالة يجوز الطعن عليها بعدم الدستورية، بيد أن هذا الطعن يكون متوقفاً على وجود منازعة مطروحة أمام القضاء ويكون الفصل متوقفاً على الفصل في دستورية نص من نصوص المعاهدة الدولية، بمعنى آخر يجب أن يكون للمعاهدة الدولية مجالاً في التطبيق العملي وأن لا تقلت من رقابة المحكمة الدستورية العليا، وذلك لأن تحريك رقابة هذه المحكمة يعتمد على وجود قضية أمام إحدى المحاكم والتي قد يثير الطعن هذه المحاكم نفسها أو يقوم أحد الخصوم بإثارة الطعن (عبدالحمد، 1976، ص 191).

ففي مسألة سمو المعاهدات على القانون الوطني لم يرد ذكر ذلك في الدستور العراقي في كونها أدنى أو أعلى أو في ذات مستوى الدستور، فالسمو هو سمو الدستور إستناداً الى ما نصت عليه المادة (13/أولاً) من الدستور بأنه (يُعَدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أثنائه كافة وبدون استثناء). كما أشار الدستور وفق أحكام المادة (61/أولاً) بأنه (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) (الموسوي، 2025).

وعند العودة إلى قانون عقد المعاهدات رقم 35 لسنة 2015، فإنه قضى بعدم التزام العراق إلا إذا تم التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة وعلى وفق ما ورد في المادة (17) من قانون عقد المعاهدات. أما اتفاقية (ترسيم خور عبد الله) فإنها صدرت في ظل قانون عقد المعاهدات رقم 111 لسنة 1979 الملغى، وحكمه لا يختلف عن الذي ورد في القانون النافذ من حيث وجوب التصديق عليه من مجلس النواب وإصدار قانون بذلك.

أما عن سمو الاتفاقية على الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم الدستورية فقرارات

إشعار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستين عضواً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ أن تعهداً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور، فإنه لا يتم الترخيص بالتصديق على هذا التعهد الدولي أو اقراره إلا بعد تعديل الدستور" (مليطات، 2018، ص 98).

أي أن المجلس الدستوري يتصل بالمعاهدة الدولية لفحص دستوريته بشكل مباشر، فتعمل السلطات المختصة بتحريك الرقابة على مسألة عدم دستورية المعاهدة، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية أو الناحيتين معاً. حيث يفصل المجلس الدستوري في مدى مطابقة المعاهدة الدولية لنصوص الدستور من الناحية الشكلية، بالتأكد من مدى قيام السلطات المختصة بإبرام المعاهدات، والتصديق عليها، وإقرارها وإنفاذها في القانون الداخلي، استناداً إلى النصوص الدستورية المنظمة لها. وقد بينا ذلك بالتفصيل عندما تناولنا استيفاء المعاهدات الدولية للاوضاع الشكلية والاجرائية (مليطات، 2018، ص 98).

أما من الناحية الموضوعية فيقوم المجلس الدستوري بفحص القواعد التي تضمنتها المعاهدة ومقابلتها بالنصوص الدستورية لمعرفة ما إذا كان هناك تعارض ليحكم بدستوريته أو عدم دستوريته. فالهدف من هذه الرقابة حماية أسس والمبادئ والقيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتلك الدولة، حيث أن قواعد الدستور تأتي في قمة الهرم القانوني، وحماية المبادئ والاسس التي يحتويها هو ضمان حقيقي للدولة ذاتها. كما تشمل هذه الرقابة مطابقة المعاهدة الدولية بمقدمات الساتير والمبادئ والحكام التي قام عليها الدستور (مليطات، 2018، ص 98).

أما بالنسبة للقضاء في مصر حيث قضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بتاريخ 16/4/1987 في القضية المعروفة بقضية إضراب عمال السكك الحديدية بأنه " بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم 537 لسنة 1981 بشأن الموافقة على المعاهدة والمشور في العدد 14 من الجريدة الرسمية بتاريخ 8/4/1982 فإن المعاهدة تعبير وفقاً للأصول الدستورية قانوناً من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك وما دامت لاحقة لقانون العقوبات فإنه يتعين اعتبار المادة 14 عقوبات والتي تجرم الامتناع عن العمل وبالتالي الإضراب قد أُلغيت ضمناً بالمادة الثامنة (د) من الاتفاقية، وأنه متى كان الإضراب مباحاً وفقاً للمعاهدة الدولية، فإن ما حدث نتيجة ذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات (المجذوب، 2008، ص 658).

وان كانت معظم المحاكم ترجح في الحالة المعاهدات الدولية عملاً بالمبدأ القائل بأن المعاهدات الصادرة والمنشورة وفقاً للأصول تكتسب قوة القانون في البلاد. أما في حالة التعارض بين معاهدة وقانون صادر بعدها فإن الاجتهاد في معظم الدول قد حاول التوفيق بين النصين لإيمانه بعدم رغبة المشرع الوطني في التملص من التزاماته الدولية. وإذا فشلت المحاكم الداخلية في مهمة التوفيق، أو إذا فضلت القانون الداخلي على المعاهدة، فإن القضاء الدولي إن عرض النزاع عليه سيطبق المعاهدة ويفرض على الدولة المتصرة دفع التعويضات اللازمة (المجذوب، 2008، ص 660).

2.4.2 جزاء تجاهل السلطة التشريعية عند تصديق المعاهدة

فالسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو أنه ما حكم لو تجاهل رئيس الجمهورية النصوص المتعلقة بتصديق المعاهدة دون حصوله على موافقة سابقة من السلطة التشريعية؟ يختلف الأمر الذي يترتب على هذه المخالفة على المستويين الدولي والداخلي. فعلى المستوى الدولي فإن هذا التساؤل يثير مسألة التصديق المناقص. ومن المعروف أنه

3. الرقابة القضائية على المعاهدات الدولية في التشريعات المقارنة

إن وجود رقابة قضائية على دستورية المعاهدات، أمر من شأنه حماية المصالح العليا للدولة، كما أنها تشكل ضماناً بحكم الاستقلال والحياد، خلافاً للسلطين التشريعية والتنفيذية التي كثيراً ما يسيطر عليهما أهوائهم ومصالحهم السياسية. فأخذت أغلب دساتير العالم بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، إذ تناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة قضائية قد تكون متخصصة او غير متخصصة تعمل على الغاء او الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، بما ان المعاهدة الدولية تعد في اغلب الدساتير بمنزلة القانون، لذلك فأنها تخضع للرقابة القضائية التي اخذت بها معظم الدول، إذ نجد ان الدستور المصري لعام 1971 أنشأ المحكمة الدستورية العليا بمقتضى المادة 175 والتي تنوّل مهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح (توارار، 2004، ص 263)

بما ان المعاهدة الدولية تتمتع بقوة القانون العادي في بعض الدول أو تمتع بقيمة تعلو قيمة القانون العادي وذلك حسب القيمة التي يضيفها الدستور على المعاهدة الدولية فأنها تخضع للرقابة على دستورها اسوة بالقوانين العادية طالما إنها تتمتع بنفس قيمتها. فالمعاهدة قد تخرج عن أحكام الدستور الشككية أو الموضوعية حيث انه قد تتضمن بنوداً تخالف الدستور أو يتم إبرامها بالخالف للإجراءات الشككية التي تتطلبها الدستور لإبرامها والتصديق عليها ففي هذه الحالة تكون المعاهدة الدولية غير دستورية مما يتطلب الأمر بطلانها. وبناء على ماسبق نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات في الدستور الفرنسي ونبين في المطلب الثاني الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات في الدستور اللبناني وفي المطلب الثالث الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات في الدستور العراقي .

3.1 الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات في الدستور الفرنسي

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعي نتناول في الفرع الاول الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية وفي الفرع الثاني رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على صحة المعاهدات وذلك في فرعين.

3.3.1 الرقابة السياسية على صحة المعاهدة الدولية

ان وظيفة الرقابة تتركز في التحقق من قبل ممثلي الشعب بان السياسة المتبعة من قبل السلطة التنفيذية تتفق مع الإرادة العامة لذلك فقد أناطت بعض الدساتير الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة سياسية وذلك من اجل التحقق من مدى مطابقة أحكام القانون للدستور. وقد يتم تشكيل هذه الهيئة أما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب أو قد يتم اختيار اعضاء هيئة الرقابة من قبل هيئة الرقابة ذاتها (المفرجي وآخرون، 1990، ص 171).

ومن أبرز الدول التي اخذت بالرقابة السياسية فرنسا حيث اناط الدستور الحالي لعام 1958 مهمة الرقابة الى هيئة سبها (المجلس الدستوري) ويمارس هذا المجلس الرقابة على القانون قبل اصداره فهي رقابة سابقة وليست لاحقه (حسنين، 2000، ص 38).

المحكمة الاتحادية العليا فإنها بآية وملزمة للجميع وفق أحكام المادة (94) من الدستور، وعند التعارض بين نص في اتفاقية أو قانون وبين قرار قضائي، فإن الحكم القضائي هو الواجب التطبيق .

والسؤال الذي يثار في ذلك هو هل يجوز للمحكمة الاتحادية أن تبطل الاتفاقية؟ يرد على ذلك بأن الفقرة الحكيمة التي صدرت في قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 105 وموحدتها 194/اتحادية/2023 في 2023/9/4 لم تشر إلى بطلان المعاهدة أو الاتفاقية، وإنما حكمت بعدم دستورية القانون الوطني رقم 42 لسنة 2013 الذي قضى بالتصديق عليها، وهو من صلب اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين العراقية وعلى وفق أحكام المادة (1/93) من الدستور، وبالتالي فإن المحكمة الاتحادية العليا لم تنص على الاتفاقية وإنما إكتفى حكمها بعدم دستورية قانون التصديق (أولاً: الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله) (الموسوي، 2025)

2.4.3 الامر المترتب على الغاء المعاهدة من قبل المجلس الدستوري

لا شك أن القوة القانونية لقرار المجلس الدستوري تحول دون تطبيق أحكام الاتفاقية التي يقرر عدم دستورها، وأمام استحالة البقاء عليها نافذة فإن الامر لا يخلو من أحد حلين:

الحل الاول: إزالة التعارض الذي يقره المجلس الدستوري بين المعاهدة والدستور، ولن يكون ذلك الا بناء على تعديل دستوري. مثل هذه الحالة ينبغي أن تدفع أكثر بالجهات المخولة إخطار المجلس الدستوري إلى ممارسة الصلاحية الممنوحة لها دستورياً، من أجل تعزيز دوره الرقابي وتفاادي الوقوع في المستقبل في مثل هذه الحالات التي تضع السلطات المختصة أمام حلول مفروضة (بوسلطان، 1994، ص 111).

الحل الثاني: يكون طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1979 التي تمنع في المادة 12 الدول الاطراف من التمسك بقوانينها الوطنية لعدم تنفيذ الاتفاقية الدولية. وإذا أخذنا كذلك بعين الاعتبار نص المادة 910 من اتفاقية روما التي تمنع التحفظات، إضافة إلى الطبيعة القانونية للتحفظ الذي يستهدف استبعاد أو تغيير الامر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عن طريق إعلان تقوم به الدولة من جانب واحد أثناء الموافقة النهائية على التزام بالمعاهدة وفقاً لنص المادة 1/9د من اتفاقية فيينا، ما يعني استحالة اللجوء إلى التحفظ بعد نفاذ المعاهدة - حتى ولو كان التحفظ جائزاً بنصوص المعاهدة فإن ذلك يحول دون تطبيق الاتفاقية ما لم تعدل أحكامها أو يعدل الدستور (بوسلطان، 1994، ص 119).

وبالنظر إلى استحالة تعديل الاتفاقية التي تخضع لأحكام خاصة وفقاً لاتفاقية فيينا، وإذا تعذر على الدولة تعديل دستورها، يبقى من حق الدولة أن تقدم بمحض إرادتها على الانسحاب من المعاهدة وفقاً لأحكام المادة 219 من اتفاقية روما. ولا يحتاج قرار الدولة الطرف بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية إلى موافقة جمعية الدول الاطراف أو أي هيئة من هيئات المحكمة، إذ أن الانسحاب وفقاً لمضمون الفقرة 9 من المادة 219 يعد من التصرفات القائمة على أساس الارادة المنفردة. وبما أن الدولة هي التي تملك الحق في الموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية استناداً إلى السيادة التي تتمتع بها في ظل القانون الدولي، يكون من حقها أن تنسحب منها بناء على إرادتها المنفردة ما دامت الاتفاقية تمنع انسحاب (بوسلطان، 1994، ص 111).

إذا وجد ان المعاهدة تتضمن شرطاً او نصاً يتعارض مع احكام الدستور فأن هذا الشرط او النص لا يتم تعديله او تغييره، وإنما يبقى كما هو دون تعديل وما يتم تعديله هو الدستور نفسه حتى لا يكون هناك تعارض بين نصوص الدستور وشروط المعاهدة الدولية(شعبان، 2000، ص213).

3.2 الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات في الدستور اللبناني

ان المعاهدات الدولية تدخل حيز التنفيذ وتصبح جزءاً من المنظومة القانونية في الدولة بعد إبرامها. لقد أعطى الدستور مجلس الوزراء صلاحية إبرام المعاهدات الدولية حيث نصت المادة 52 من الدستور اللبناني على نوعين من المعاهدات الدولية، فالنوع الأول يقوم مجلس الوزراء بإبرامه دون الرجوع الى البرلمان والنوع الثاني يوجب على المجلس أخذ موافقة مجلس النواب.

فموافقة مجلس النواب تأتي بقانون يجيز للحكومة إبرام معاهدة، وهذا القانون كأى قانون آخر خاضع للرقابة على دستوريته، وبالتالي على دستورية المعاهدة، اذا ما تعرض للطعن أمام المجلس الدستوري، على الرغم من أنه لم يرد نص في الدستور اللبناني يشير الى إمكانية الطعن في دستورية معاهدة، على غرار نص المادة 54 في دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا، والذي جاء فيه أنه اذا تلقى المجلس الدستوري مراجعةً من رئيس الجمهورية، أو من الوزير الأول أو من كلٍ من رئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، أو من ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ، واذا أعلن المجلس الدستوري أن الالتزام الدولي يتضمن مواد مخالفة للدستور، لا يعود بالإمكان الموافقة على الالتزام الدولي المعني بالمراجعة إلّا بعد إعادة النظر بالدستور. وإعادة النظر بالدستور لا تعني تفوق المعاهدة الدولية على الدستور، إنما تعني مراعاة الدولة لمصالحها في العلاقات مع الدول الموقعة على المعاهدة. فالدستور وجد من أجل تحقيق المصلحة العليا للدولة، وهو يتطور ويتعدل في ضوء تطور المعطيات الداخلية وعلاقات الدولة بالدول الأخرى، وهذا أمر طبيعي، كما أنه من الطبيعي أيضاً الحفاظ على الانسجام في منظومة الدولة القانونية التي يأتي الدستور في قمته، وذلك من خلال تعديله لكيلا تتعارض المعاهدة والدستور.

3.3 الرقابة على دستورية المعاهدات في الدستور العراقي

إن الدستور العراقي لعام 2005 وقانون عقد المعاهدات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ منحا السلطة التشريعية الحق في التصديق على كافة المعاهدات التي تبرمها لسلطة التنفيذية، وفي هذا الاختصاص هو تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات وتأكيداً للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية. بينما يجري العمل في الأنظمة المقارنة على انها حددت قائمة بالمعاهدات المهمة التي تستوجب تدخل البرلمان للتصديق عليها في حين ترك ماعدا ذلك للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية في التصديق عليها على انها حددت قائمة بالمعاهدات المهمة التي تستوجب تدخل البرلمان للتصديق عليها في حين ترك ماعدا ذلك للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية في التصديق عليها (الجبوري، 2016، ص60)

ومن تطبيقات القضاء العراقي التي تؤكد على أن المعاهدة لها قيمة القانون الوطني، نجد

منح الدستور الفرنسي لعام 1958 م، رئيس الجمهورية أو الوزير الاول أو رئيس الجمعية العمومية أو عضواً في الجمعية الوطنية، أو 60 عضواً في مجلس الشيوخ، اخطار المجلس الدستوري بالقوانين قبل اصدارها ويستنتج من ذلك انه بإمكان الجهات الاربع المشار اليها سابقاً، الطعن بقانون التصديق على المعاهدة الدولية قياساً على القوانين العادية التي منحوا سلطة الطعن عليها.

لقد اتبع المجلس الدستوري هذا الاسلوب في اول حكم له عام 1976م، اذ طعن بعض البرلمانيون بقانون ميزانية الدولة لعام 1976م، استناداً الى ابرام الحكومة الفرنسية اتفاقية دولية قررت من خلالها منح معونة مالية بشكل مخالف للدستور. ونظراً لعدم عرض هذه الإتفاقية على البرلمان، طعن البرلمانيون بقانون الميزانية، لهدف الوصول الى عدم تنفيذ الإتفاقية، نظراً لوجود مخالفة دستورية اعترت قانون التصديق عليها. وبناء عليه، قبل المجلس فحص دستورية قانون التصديق والمعاهدة ذاتها في الوقت نفسه (المفرجي، 2013، ص277).

اي ان المجلس الدستوري يفصل في مدى مطابقة المعاهدة الدولية لنصوص الدستور من الناحية الشكلية والموضوعية بشكل مباشر، وان تحريك الرقابة أمامه على قانون التصديق على المعاهدة الدولية، قد يكون هدفاً في تحريك الرقابة على الاحكام الموضوعية للمعاهدة الدولية ذاتها .

3.1.2 رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على صحة المعاهدات:

ان رقابة هذا المجلس اما ان تكون رقابة الزامية او رقابة اختيارية ، فأما الرقابة الزامية فأن المجلس الدستوري يمارسها على سبيل الالتزام بالنسبة للقوانين الاساسية ولوائح مجلس البرلمان ، حيث يجب احالتها على المجلس قبل اصدارها لتقرير مدى مطابقتها لاحكام الدستور ، اما الرقابة الاختيارية فيمارسها المجلس بناء على طلب السلطات المختصة بتحريك الرقابة على دستوريته وهي رقابة اختيارية او جوازيه فليس هناك الزام على السلطات المختصة بإحالة النصوص محل هذه الرقابة على المجلس الدستوري ، وقد نصت على هذه الرقابة الاختيارية المادتان (54) و (61 / 2) من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 ، الاولى تتعلق بالمعاهدات الدولية والثانية تتعلق بالقوانين العادية((المفرجي، 2013، ص172).

وبناء على ما تقدم يمكن القول ان الرقابة على دستورية المعاهدة الدولية طبقاً لنص المادة (54) من الدستور الفرنسي هي من قبيل الرقابة الاختيارية او الجوازيه التي يمارسها المجلس الدستوري ، والحقيقة ان مشروع المعاهدة وليس المعاهدة ذاتها هو الذي يخضع لرقابة المجلس الدستوري وعلة ذلك ان المعاهدة بعد اقرارها والتصديق عليها لا يمكن المنازعة فيها ، ان مشروع المعاهدة الذي يتم احالته الى المجلس الدستوري بعد التوقيع عليها من جانب الحكومة وقبل اقرارها او التصديق عليها من جانب البرلمان للفصل فيما إذا كانت هذه المعاهدة تحتوي شرطاً يتعارض مع الدستور ام لا ويجب على المجلس الدستوري ان يفصل في ذلك خلال شهر من تاريخ احالتها اليه ، وفي حالة الاستعجال يجوز انقاص المدة المذكورة الى ثمانية ايام بناء على طلب الحكومة(مشرف، 2005، ص29).

هذا وإذا كان المجلس الدستوري في رقابته على دستورية القوانين يتمكن من إعادة القانون المخالف للدستور الى البرلمان لكي يصدر قانون غيره او يعدله ، أي ان النص التشريعي هو الذي يخضع للرقابة والتعديل ليتفق مع احكام الدستور ، فأن الامر يختلف في رقابة المجلس على دستورية المعاهدة الدولية ، ذلك ان المجلس الدستوري

العراق تعتبر قانون وطني ويخضع لسلطتها الرقابية وتتعامل مع نصوص تلك الاتفاقيات ليس بوصفها اتفاقية دولية لان المحكمة ليس لها ولاية على اي تشريع لم يصدر عن السلطات التي لها صلاحية تشريع واصدار القانون في العراق (الموسوي، 2025). وفي قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا رقم 16/ اتحادية/2015 في 2025/4/21 والذي جاء فيه (ان طلب تسليم المحكوم العراقي من قبل محكمة جنح الشارقة وفق المادة 40 من اتفاقية الرياض لسنة 1983 المصادق عليها بالقانون 110 لسنة 1983 يخالف دستور جمهورية العراق لعام 2005 وبذلك تعتبر المادة المذكورة معطلة وتعتبر غير دستورية).

ان هذا القرار جاء بشكل علني وصريح ليؤكد على ان الاتفاقية التي يصادق عليها العراق ويصدر قانون بمصادقتها تعد تشريع وطني وتخضع لذات الآليات التي يخضع اليها اي تشريع اخر لان المحكمة الدستورية في العراق التي تنظر في دستورية القوانين بحكم صلاحيتها بالرقابة القضائية على القوانين الواردة في المادة (93) من الدستور لا تنظر إلا في القوانين الصادرة الاتحادية العليا وهي عن السلطة التشريعية في العراق فقط ولا يتعدى حكمها إلى غير ذلك والملاحظ على القرار أعلاه انه حينما قرر عدم دستورية المادة 4/ج من إتفاقية الرياض تعامل معها على إنها نص وطني لأنه اقربها بقانون المصادقة عليها ولم يذكرها بتجرد حيث وردت الفقرة الحكيمة على وفق النص الأتي: قررت المحكمة الاتحادية الحكم بعدم دستورية المادة (40/ج) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين المصادق عليها بالقانون رقم 11 لسنة 1983 للأسباب الواردة أعلاه (الموسوي، 2025)

وكذلك فإن الدستور العراقي لعام 2005 فنجد ان المادة (92) منه قد انشأت المحكمة الاتحادية العليا وهي محكمة غير متخصصة بالرقابة على دستورية القوانين فحسب وإنما لها اختصاصات عديدة أخرى اوضحتها المادة (90) وبما نص المادة (61 / رابعا) من الدستور العراقي قد تضمن ان تتم المصادقة على المعاهدات بسن قانون ينال موافقة اقلية ثلثي اعضاء مجلس النواب فإن ذلك يدل على ان المعاهدة الدولية تتحول بمقتضى هذا القانون الى تشريع داخلي وبالتالي فان هذا التشريع يخضع شأنه شأن أي قانون داخلي الى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، ونقطة التحول في اختصاص المحكمة وخلاف ما هو عليه الحال في الدستور المصري فإنه يمكن لكل من مجلس الوزراء او ذوي الشأن وحتى الافراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة في حال مخالفة المعاهدة لمضامين الدستور أي ان الدعوى بشأن الطعن في دستورية المعاهدة يتم بطريق دفع اصلي وليس بطرق فرعي ، أي انه حتى لو لم يتم لهذه المعاهدة من تطبيق عملي فإنه يمكن الطعن بها طالما شابها مخالفة لأحد نصوص الدستور (الالوسي، 1989، ص 86). اي ان الطعن في دستورية المعاهدة يكون بشكل غير مباشر وليس لكونه معاهدة ولكن لكونه قد صيغ صيغة القانون الداخلي

وفي قرار حديث للمحكمة الاتحادية العليا العراقية عام 2023 القاضي بعدم دستورية قانون خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013 قرار يتناول الاجراءات الشكلية للتصويت على القانون، والذي إستند القرار على مخالفة المادة (61/رابعاً) من الدستور لعدم حصوله على موافقة أغلبية الثلثين من مجلس النواب العراقي، وليس له علاقة بمضمون الإتفاقية (قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم: 105 وموحدتها 194 / اتحادية / 2023 الصادر بتاريخ 2023/9/4).

إضافة إلى ذلك فإنه وإن كان القضاء المقارن يعتبر التصديق على المعاهدات الدولية ضمن أعمال السيادة، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا العراقية أكدت في كثير من أحكامها

أن المبدأ الذي ورد في قرار المحكمة الاتحادية رقم 4/ اتحادية/ 2008 في 2009/2/09 حيث طلب المدعي إبطال الاتفاقية التي أبرمت بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية واجب الرد لكون الاتفاقية لازالت في دور التشريع وغير نافذة ولم تصبح قانوناً وفقاً للإجراءات ولما كان المدعي أقام الدعوى ودفع عنها الرسم بتاريخ 1/12/2008 بينا صادق عليها رئيس الجمهورية بتاريخ 2008/12/4 وأصدرها وفقاً للقانون رقم (51) لسنة 2008 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2009/1/09 وعليه قضت المحكمة الاتحادية برد دعوى المدعي لأنها أقيمت والاتفاقية لازالت في مرحلة التشريع ولم تصبح قانون وطني نافذ وغير معمول بها.

إلا ان المدعي لو أعاد الطعن في مرحلة لاحقة لنفاذ المعاهدة سالفة الذكر فان المحكمة الاتحادية العليا سوف تنظر بطله وتؤكد من دستورية المعاهدة من عدمه وكأنها يطعن بدستورية قانون عادي ، أي بمعنى أن القرار المذكور أكد على أن المحكمة الاتحادية العليا ليس لها ولاية على الاتفاقية أو المعاهدة الدولية وإنما تتعامل معها متى ما أصبحت قانوناً وطنياً على وفق حكم البند ثانياً من المادة (73) من الدستور ، التي أشارت إلى المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعتبر مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر (القرشي، 2019، ص 338).

ان للقضاء الدستوري مهام كبيرة في حفظ الحقوق والمبادئ الدستورية وحماية الدستور والنظام السياسي القائم في أي بلد من خلال رقابته على التشريعات العادية بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفة أحكامها وتعتبر هذه الرقابة من الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القانون الدستوري وتطبيقه تطبيقاً سليماً ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين التحقق من تطابق القوانين العادية أو الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية مع احكام الدستور ونصوصه وعدم تعارض أي قانون عادي مع قانون أعلى منه والا عد هذا القانون باطلاً وهناك عدة أساليب لتلك الرقابة الدستورية ومنها مبدأ الرقابة القضائية على الدستور لتفحص أي قانون من شأنه أن يشكل اعتداء على نصوص الدستور وعلى وفق ما جاء به دستور العراق النافذ لعام 2005 وذلك من خلال وجود المحكمة الاتحادية العليا وعلى وفق أحكام المادة 94 المتعلق بالسلطة القضائية بوصفها من السلطات الاتحادية الثلاث ، فإذا ثبت لتلك الهيئة القضائية عدم دستورية القانون أو إحدى موادّه بس مخالفة القانون أو إحدى موادّه لأحكام الدستور تقضي تلك الهيئة بعدم دستورية القانون أو إحدى موادّه وتقرر إلغاء القانون أو بعض موادّه المخالفة للدستور . وبذلك يتحقق انعدام القانون او بعض موادّه من الوجود المخالفته الدستور.

وتطبيقاً للقواعد العامة فإنه يترتب على انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية أن تصبح ملزمة بتنفيذ اتفاق انشاء المنظمة واتفاقيات التجارة الدولية وان تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقيات في إطار نظامها القانوني الداخلي، ولا تستطيع الدولة أن تتحمل من هذا الالتزام بدعوى أن هذه الاتفاقيات تتعارض مع قانونها الداخلي، لأن لها الأولوية في التطبيق على القانون الداخلي (

ان دستور عام 2005 النافذ جعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في العراق باعتبارها قانون وطني لا يختلف عن سواه من القوانين الوطنية الا بموجب قواعد التفسير عند التعارض بين قانونين وطنيين وعلى وفق قاعدة الخاص يقيد العام واللاحق ينسخ السابق وغيرها من القواعد القانونية التي تنطلق بالتفسير والترجيح وأصدرت المحكمة الاتحادية عدة قرارات خاست فيها إلى أن الاتفاقية التي يصادق عليها

دستورية المعاهدات بصورة صريحة بحيث تمارس المحكمة الرقابة على إجراءات إبرام المعاهدة، وكذلك مراقبة مضمون المعاهدة الدولية عندما تكون نص المعاهدة مخالفة لأحكام الدستور.

كذلك تعديل الدستور بحيث يسمح بدعوى وقائية من قبل رئيس الجمهورية ومجلس النواب أو الاقاليم قبل نشر التصديق على المعاهدة، لكي تمارس المحكمة الاتحادية العليا ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات قبل أن تكون نافذة.

وأخيراً إضافة مادة الى الدستور العراقي بحيث تحدد مستوى المعاهدات الدولية وأن تنص الفقرة على أن "المعاهدات الدولية تسمو على القوانين العادية، بشرط ألا تخالف أحكام الدستور".

قائمة المصادر والمراجع

- أبو الخير، أحمد عطية. (2003). نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
- المفرجي، سولي أحمد ميداني. (2013). دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها: دراسة مقارنة. دار الحامد للنشر والتوزيع.
- المفرجي، إحسان، وشكري، علي، وعلي، حسن. (1990). النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. شركة الطبع والنشر الأهلية.
- المجذوب، محمد. (2007). القانون الدولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية.
- بوسلطان، محمد. (2005). مبادئ القانون الدولي العام. ديوان المطبوعات الجامعية.
- توارار، هيلين. (2004). تدويل الدساتير الوطنية (باسل يوسف، مترجم). بيت الحكمة.
- حسنيين، إبراهيم محمد. (2000). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء. دار النهضة العربية.
- خليفة، إبراهيم أحمد. (2018). الوسيط في القانون الدولي العام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي. دار المطبوعات الجامعية.
- داود، حافظ علوان حمادي. (1987). التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية. جامعة المنصورة.
- عبد الحميد، محمد سامي. (1976). أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية - المقدمة والمصادر (ج. 1). مكتبة مكاوي.
- مشرف، عبد الحليم عبد المجيد. (2005). الرقابة على دستورية المعاهدة الدولية. دار النهضة العربية.
- الالوسي، أسامة ثابت. (1989). القاعدة الدولية في مواجهة النظام القانوني الداخلي مع دراسة تطبيقية في القانون العراقي [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة بغداد.
- مليطات، آلاء سميج حسين. (2018). الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة القدس.
- رمضان، شعبان أحمد. (2000). ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
- الجبوري، عامر عياش عبد. (2015). نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي "دراسة في ضوء أحكام دستور 2005 وقانون عقد المعاهدات رقم 25

على إلغاء القوانين التي تحصن الطعن أمام القضاء، وهذا ما جاءت في قرار المحكمة في عام 2024 بأن المادة (16/ أولاً وثانياً) من قانون مجلس شوري اقليم كردستان المرقم 14 لسنة 2008 يعتبر غير دستورياً لكونها حصنت قرارات رئيس الإقليم باعتبارها أعمال سيادة من الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الإقليم، وذلك يعتبر مخالفاً لأحكام المادة (100) من الدستور العراقي و التي تنص على عدم جواز تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن (قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار، 152/اتحادية/2024، تاريخ القرار: 2024/10/22

4. الخاتمة

4.1 الاستنتاجات

1. ان المعاهدات الدولية التي تعقد بين الدول أو بينها وبين أشخاص القانون الدولي العام الامر الذي يتطلب الحيلة والحذر عند التعامل وفحص دستورية المعاهدات، وبالتالي تجنب قدر المستطاع الوقوع في حرج ازاء الدول التي تم الاتفاق معها وخاصة عند مخالفة هذه المعاهدة لمبادئ الدستور الوطني.
2. ان ممارسة مثل هذه الرقابة على المعاهدات الدولية تحتاج الى خبرة فنيين في مجال القانون الدولي وذلك لتحليل هذه المعاهدات والكشف عن نقاط الضعف والخلل فيها.
3. يجب خضوع مختلف انواع المعاهدات الدولية للرقابة القضائية وبالتالي تجنب ما سمي بالأعمال السيادية التي توصم بها بعض المعاهدات للتخلص من الرقابة، وهذا ما نجد ان المشرع العراقي قد التفت اليه فيما قرر حظر تحصين أي قرار او عمل من رقابة القضاء ملغياً بذلك نظرية اعمال السيادة
4. ان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية هي مسألة سياسية تضع القاضي الدستوري في حرج مما كان الاتجاه الذي يعتمده، ذلك ان الواقع يكشف انه من الصعب تطبيق المبادئ القانونية على قضايا سياسية بحته وكل ذلك يتطلب من القاضي الدستوري اعتماد تفسير متطور للدستور حتى تكون السلطات السياسية واعية لتطور المجتمع الدولي.
5. إذا فضلت المحاكم القانون الداخلي على المعاهدة، فإن القضاء الدولي إن عرض النزاع عليه سيطبق المعاهدة ويفرض على الدولة المتصرة دفع التعويضات اللازمة.
6. إن الرقابة على دستورية المعاهدات ليست في حد ذاتها رقابة على المعاهدات الدولية، ذلك لأن الدستور العراقي لم تنص على صلاحية المحكمة الاتحادية العليا على إجراء الرقابة على دستورية المعاهدات، بل نص على الرقابة على دستورية القوانين و الرقابة في هذا الموضع هي رقابة على قانون تصديق المعاهدة والإجراءات الشكلية على إبرامها، كما لاحظنا من التطبيقات القضائية ، فالرقابة تمارس على الإجراءات الشكلية دون تناول مضمون الإتفاقيات التي قد تكون مخالفة لنص الدستور و التي تظل المحكمة الاتحادية العليا عاجزة عن ممارسة الرقابة عليها.

4.2 المقترحات

النص في الدستور العراقي على إختصاص المحكمة الاتحادية العليا على الرقابة على

Abstract

The study addresses the jurisdiction of the Higher Federal Court in reviewing the constitutionality of international treaties under the Iraqi Constitution of 2005, as provided in Article 93. This review takes place after the treaty has been ratified and after parliamentary approval, which makes it a judicial ex post review following the domestic enactment of the ratification law. The Iraqi Constitution does not stipulate this type of review, nor does it clarify the status of international treaties in relation to the Constitution and domestic laws, which raises the issue of the effectiveness of the Higher Federal Court's review in reconciling international obligations with the supremacy of the Constitution domestically, while states cannot evade international agreements by invoking domestic laws. Judicial practice shows that the Federal Court exercises effective review over laws ratifying international treaties, as it did in its review of the law ratifying the Khor Abdullah agreement with Kuwait in 2023. However, the Court does not declare the treaty void; rather, it annuls the domestic ratification law, rendering it inoperative internally. The state thus faces a dilemma: on the one hand it must fulfill its international obligations, and on the other hand it cannot implement the treaty domestically if it conflicts with the Constitution. This clearly demonstrates the absence of an explicit constitutional provision that determines the supremacy of treaties in a manner consistent between the domestic and international legal orders, which requires intervention by the constitutional legislator by amending the Constitution or enacting a specific law that defines the status of international treaties, while taking into account the Court's competence to review the constitutionality of these treaties and enhancing the role of the Higher Federal Court in balancing international obligations and the Constitution.

Keywords: constitutional review, Higher Federal Court, international treaties, law ratifying international treaties, unconstitutionality of laws.

لسنة 2015". مجلة جامعة تكريت للحقوق، 1(2)، الجزء الثاني.
 القريشي، حيدر كاظم، والركابي، كريم كاظم كريم. (2019). إخلال القضاء الوطني بتطبيق المعاهدات الدولية وتفسيرها (دراسة مقارنة). مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، 11(2).
 الجبوري، فوزي حسين. (2010). نظرات حول تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في العراق. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، 2(7).
 سرحان، عبد العزيز محمد. (1976). النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية. المجلة المصرية للقانون الدولي، 29.
 صالح، ماهر فيصل. (2011). الرقابة على دستورية المعاهدات في ضوء القانون الداخلي والدولي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، 3(3).
 رشيد، عدنان عبد الله، وسعدي، بلند. (2026). مكانة القانون الدولي العام في النظام الدستوري العراقي والمقارن: دراسة تحليلية مقارنة. في وقائع المؤتمر الدولي العاشر للقضايا القانونية. كلية القانون، جامعة تيشك الدولية.
 الموسوي، سالم رضوان. (2017، 13 يوليو). دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية في النصوص الوطنية: قرارات المحكمة الاتحادية العليا نموذجاً. موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية <http://www.hic.iq>.
 الموسوي، سالم روضان. (2025، 6 مايو). هل تسمو الاتفاقية الدولية على احكام القضاء العراقي. المحكمة الاتحادية العليا/ <https://iraqfsc.iq/news.5345>.
 بورويبة، سامي. (2014). الاجتهاد القضائي ومعايير حقوق الإنسان في محاكم عربية (الجزائر، العراق، الأردن، المغرب، فلسطين). منشورات معهد رؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني .
<http://rwi.lu.se/wpcontent/uploads/2014/02/JurisprudenceArabic.pdf>

الدستور الفرنسي لعام 1958. (1958). الجمهورية الفرنسية

دستور جمهورية العراق لعام 2005. (2005).

قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل (2005).

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2021. (2021)